

2002 - ضرورة مراجعة قاضي وعالم البلدة في قضايا الطلاق

المشكلة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا اسكن في بيت على ضلع حالي المادية ومعي والدتي بعد طلاقها من رجل اخر. غير ابي. ومعي زوجتي لكن ان يحصل هناك شقاق وخلاف بين امي وزوجتي. وانا اصلاحهم عدة مرات - [00:00:00](#)

وقد اخذت اغضب زوجتي لاجل ارضاء والدتي واثناء الغضب اقول لها انت طالق. فتذهب الى بيت والدتها وعندما ارضي ارجعها بواسطة الشيخ لاجل تحليل اليمين. علما ان تكون والدتي احيانا هي الغلطانة. والمرة الثانية ايضا - [00:00:17](#)

والمرة الثالثة قال لي الشيخ ليس لها رجوع حتى تدفع لها مهرا جديدا ونقرأ السنة وقد فعلنا ذلك وبعدها حصل خلاف ايضا فطردت والدتي من البيت واقامت مع اخوالي فهل علي اثم لان والدتي لا تزال - [00:00:37](#)

غاضبة علي وما حكم ما حصل مني من طلاق وكلام الشيخ افيدوني افادكم الله. عليك ان تراجع القاضي او مفتى البلد مع حضور الزوجة وحضور ولديها وحضور امك حتى ينظر في امرهم ويفتنيكم بما يلزم - [00:00:57](#)

لان هذا المقام يحتاج الى تفصيل وعناية فعلىك ان تراجع القاضي الذي هو شيخنا الحاكم الشرعي او المفتى للبلد بحضور الزوجة وولديها وامك حتى ينظر اهل الواقع كله ويفتنيكم في الجميع ان شاء الله. نعم. بارك الله فيك - [00:01:15](#)